بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٤٦٧
بتاريخ :	٢٠١٦/٦/٢٣

ملف رقم : ٣٧ / ٢ / ٧٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ مدير مكتبة الإسكندرية

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (بدون) المؤرخ في ٢٠١٤/١/٣٠م بشأن براءة ذمة مكتبة الإسكندرية من أداء قيمة ضريبة الملاهى المقررة بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ على الحفلات الغنائية والموسقية التى تقيمها المكتبة.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٨ /٢٠١٣/١١ ورد إلى مكتبة الإسكندرية كتاب مديرية الضرائب العقارية بالإسكندرية - مأمورية وسط لإدارة ضريبة الملاهى- متضمنا مطالبتها بأداء قيمة ضريبة الملاهى على الحفلات الموسيقية والغنائية التى تقوم المكتبة بتنظيمها بمعرفتها استنادًا إلى فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع التى انتهت إلى خضوع مقابل الدخول للحفلات الموسيقية والغنائية التى تقيمها مكتبة الإسكندرية لضريبة الملاهى المنصوص عليها بالقانون رقم (٢٤) لسنة١٩٩٩ إلا أن مكتبة الإسكندرية رفضت السداد استنادًا إلى رأى الإدارة القانونية بها ، وإزاء استمرار مصلحة الضرائب العقارية بالإسكندرية في مطالبتها بأداء تلك الضريبة، طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية للفصل فيه برأي ملزم.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢ من مارس عام ٢٠١٦م، الموافق ٢٢ من جمادى الأولى عام ١٤٣٧ هـ؛ فتبين لها أن المادة الأولى من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى تنص على أن: "تفرض ضريبة على مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة وأى مكان من أماكن الملاهى والعروض والحفلات الترفيهية المبينة فى الجدول المرافق، وذلك وفقا للفئات الواردة فيه"، وأن المادة الرابعة منه تنص على أنه: "تحسب الضريبة فى كل دخول على أساس المقابل المحدد له، وتستحق كاملة على التذاكر المخفضة وقيمة الاشتراكات"، وأن المادة الخامسة منه تنص على أن: "تحصل الضريبة من الجمهور بواسطة مستغلى الأماكن والعروض والحفلات الخاضعة لأحكام هذا القانون، وعلى المستغل أداء الضريبة فى ذات يوم الدخول"، وأن المادة السادسة منه تنص على أن: "يعفى من الضريبة الدخول إلى: ١- عروض الأشرطة السينمائية والفيديو التى يتم

عرضها فى قصور الثقافة ولا يزيد أجر دخولها على جنيه واحد. ٢- العروض الفنية التى تقدمها الفرق التابعة للدولة، والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الثقافة بالاتفاق مع وزير المالية.

٣- العروض والحفلات والمهرجانات ذات الطابع القومى أو الدولى، التى يحددها مجلس الوزراء.

٤- العروض والحفلات التى تقام لتحقيق نفع عام ويصدر بها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص، طبقًا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ٥- الحفلات التى تقيمها الهيئات العاملة فى مجال رعاية الشباب ولايزيد أجر دخولها على جنيه واحد".

واشتمل الجدول المرافق للقانون سالف البيان – مقروءًا فى ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٤/٢/٨ فى القضية (٢٥٠) لسنة ٢٣ قضائية دستورية – على تحديد الأماكن والأنشطة الخاضعة لضريبة الملاهى معينًا ماهية كل منها بعبارات واضحة لا يشوبها لبس أو غموض، ومن بينها عروض السينما والمسرح والسيرك والحفلات والملاهى وحفلات الموسيقى الآلية والصوتية والأوركسترا السيمفونى وفرق الموسيقى العربية.

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة الأولى من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بشأن مكتبة الإسكندرية تنص على أن: "مكتبة الإسكندرية شخص اعتبارى عام مقره مدينة الإسكندرية يتبع رئيس الجمهورية، وهى مركز إشعاع حضارى مصرى، ومنارة للفكر والثقافة والعلوم، وتضم ما أنتجه العقل البشرى فى الحضارات القديمة والحديثة بجميع اللغات"، ونصت المادة السابعة منه على أن: "تعفى المكتبة وأجهزتها فى حدود أغراضها، من الضرائب العامة على فوائضها وإيرادات نشاطها الجارى، ومن رسوم الشهر والتوثيق، كما يعفى ما تستورده المكتبة من المستلزمات العلمية من الضرائب الجمركية".

وأن المادة (١١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ المشار إليه والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٧٦٥) لسنة ١٩٩٩ بتاريخ ١٧ / ٦ / ١٩٩٩ تنص على أن: "يشترط للتمتع بالإعفاء الوارد بالبند (٤) من المادة السادسة من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ المشار إليه ما يلى:- ١- أن تقيم الحفل إحدى الجهات الآتية:-

(أ) الأشخاص الاعتبارية العامة، .... ٢- أن تقام الحفلات لتحقيق أغراض إنسانية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية ذات نفع عام، على أن يتحدد فى طلب الإعفاء هذه الأغراض تفصيلاً والمستفيد منها بكل دقة. ٣- أن يخصص نسبة ٢٥% على الأقل من إجمالى إيراد الحفل قبل خصم أية تكاليف لتحقيق الأغراض المشار إليها فى البند السابق... ٤- تقدم طلبات الإعفاء مشفوعة برأى الوزير المختص إلى وزارة المالية... ٥- يصدر قرار الإعفاء من وزير المالية".

واستظهرت الجمعية العمومية – مما تقدم – أن الضرائب العامة تنقسم إلى ضرائب مباشرة تفرض على الدخل بمناسبة الحصول عليه، ويتحمل عبأها بصفة نهائية المكلف بها قانونًا، وضرائب غير مباشرة تفرض على الدخل بمناسبة انفاقه أو تداوله، ويتم جبايتها فى حالات محددة ينظمها التشريع الضريبى كإنتاج السلع

أو تقديم الخدمات، ويدفعها من يريد الاستفادة من هذه السلع أو تلك الخدمات، ويتميز هذا النوع من الضرائب بوجود وسيط يستأديها من المكلف بعبئها ويلتزم بتوريدها للخزانة العامة.

كما استظهرت أن ضريبة الملاهى التى فرضها المشرع بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ من الضرائب غير المباشرة فمناط استحقاقها هو أداء المقابل المادى الذى يسدده الجمهور ويحصل منهم بواسطة مستغلى الأماكن نظير الدخول إلى المسارح وغيرها من أماكن الملاهى والعروض والحفلات الترفيهية والعروض المبينة فى الجدول المرافق للقانون المذكور نوعًا وسعرًا ،فبهذا المقابل تتحدد الواقعة المنشئة لضريبة الملاهى، وبه يقوم الالتزام قانونًا بأداء هذه الضريبة، ويقتصر دور مستغل الملهى على تحصيلها لحساب الخزانة العامة ولا تبرأ ذمته إلا بالأداء أو الإعفاء على وفق أحكام القانون، وقد اشترطت اللائحة التنفيذية للتمتع بالإعفاء من الضريبة الخاصة بالملاهى فى حالة العروض والحفلات التى تقام؛ لتحقيق نفع عام عدة شروط أهمها: أن يقيم الحفل إحدى الجهات المحددة باللائحة التنفيذية ومنها الأشخاص الاعتبارية العامة وأن يصدر قرار بالإعفاء من وزير المالية بناءً على طلب الجهة مشفوعًا برأى الوزير المختص.

وحيث إن المشرع وضع لكل نشاط يرى شمول الضريبة له وصفًا ينفرد به على سبيل الحصر والتعيين فى الجدول المرافق للقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ ومن بينها حفلات الأوركسترا السيمفونى وفرق الموسيقى ثم قرر بالبند (١١) من (ثالثًا) بالجدول المشار إليه فرض هذه الضريبة على عموم ما يعد مكانًا يباشر فيه أى نشاط ترفيهى أو للتسلية وقضاء الوقت. وقد حكمت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٤/٢/٨ فى القضية رقم (٢٥٠) لسنة ٢٣ قضائية دستورية بعدم دستورية نص البند الحادى عشر من (ثالثاً) من الجدول المرافق للقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى وسقوط نص البند الحادى عشر من (ثالثاً) من المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه.

ومن ثم فإنه يتعين الالتزام بالأماكن والأنشطة التى حددها المشرع بالجدول المرافق للقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ دون الفقرة (١١) منه التى حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريتها.

وحيث إن مكتبة الإسكندرية أنشئت كشخص معنوى عام بمقتضى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١م؛ لتكون منارة حضارية للفكر والثقافة والعلوم فى شتى المجالات. وتمكيناً لها من أداء دورها فقد أعفاها المشرع فى حدود أغراضها من بعض الفرائض المالية ومنها الضرائب العامة على فوائضها وإيرادات نشاطها الجارى. ومن ثم فإن نطاق هذا الإعفاء محدد بأمرين أولهما: أن يكون النشاط الذى تباشره المكتبة يندرج ضمن أغراضها المحددة قانونًا، وثانيهما: انحصار الإعفاء الضريبى المقرر فى الذمة المالية للمكتبة – ذاتها – محددة بفوائضها وإيرادات نشاطها الجارى، فلا يتعدى لغيرها.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن مكتبة الإسكندرية أقامت العديد من الحفلات الموسيقية والغنائية لمرتاديها من الجمهور نظير مقابل مادى يدفعونه، وقد طالبتها مديرية الضرائب العقارية بالإسكندرية – مأمورية وسط

إدارة ضريبة الملاهى- بأداء قيمة ضريبة الملاهى عن تلك الحفلات الموسيقية والغنائية إلا أنها رفضت، ولما كانت هذه الحفلات من الأنشطة التى تندرج ضمن الجدول المرافق للقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ المشار إليه ومن ثم فإنها تخضع بحسب الأصل للضريبة المقررة بهذا القانون ولاسيما أنه لم يثبت من الأوراق تحقق حالة من حالات الإعفاء الواردة بالمادة السادسة من هذا القانون وبصفة خاصة الحالة الواردة بالبند (٤) من هذه المادة، وكان من المقرر على نحو ما تقدم أن هذه الضريبة من الضرائب غير المباشرة وأنها تحصل من الجمهور بواسطة مستغلى الأماكن والعروض والحفلات الخاضعة لأحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩، ومن ثم فإن المكلف بعبء هذه الضريبة هو الجمهور، فلا تتحملها مكتبة الإسكندرية ولا تدخل ضمن إيرادات نشاطها الجارى، وترتيبًا على ذلك لا يطبق عليها الإعفاء الوارد بالمادة السابعة من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١م بشأن مكتبة الإسكندرية؛ بما مؤداه التزام مكتبة الإسكندرية أداء قيمة الضريبة المقررة بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ مقابل الدخول للحفلات الغنائية والموسقية التى تقيمها المكتبة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ،إلى رفض طلب مكتبة الإسكندرية براءة ذمتها من أداء قيمة الضريبة المقررة بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ مقابل الدخول للحفلات الغنائية والموسيقية التى تقيمها المكتبة ،وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

تحريرًا في: / /٢٠١٦

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/
شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
محمد إبراهيم قشطة
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

هشام//